

دليل الطالب(81) / باب الحيض - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق
الطوويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة
اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين - 00:00:27

حاکم الله احبتی الى مجلس جدید نعقدہ في شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله
تعالى عليه. موعدنا اليوم احبابی مع الباب الاخير - 00:00:45

من ابواب كتاب الطهارة وهو باب تبعي وليس من ابواب الاصول وهو باب الحيض والحيض كما تعلمون مختص بالنساء وليس له
علاقة بالرجال واحكامه كثيرة مهمة دقيقة ينبغي على المرأة المسلمة خصوصاً ان تهتم بها حتى تصح عبادتها وعلاقتها مع الله
سبحانه وتعالى - 00:00:59

ابتداء احبابی دعونی اعرف الحيض لغة واصطلاحاً. الحيض في اللغة هو مصدر حاض الوادي يحيض حيضاً فالحيض مصدر بمعنى
السيلان اذا سار الشيء قالوا حاض الشيء ومنه حاض الوادي اذا ساله الماء فيه - 00:01:27

واما في المعنى حياتي كما يقولون الذي يختص بالإناث المعنى الحياة الذي يختص بالإناث وتنبني عليه احكام شرعية فالحيض هو
دم جبلة. يعني دم طبيعي يخرج من المرأة على وجه الطبيعة فهو ليس دم مرض - 00:01:49

بل بالعكس هو دم صحة اذا دم جبلة يخرج من المرأة من اقصى الرحم في اوقات معلومة في حرم عليها اشياء ويوجب عليها اشياء
هكذا يعرف الحيض دم جبلة وطبيعة وصحة - 00:02:11

يخرج من المرأة من اقصى رحمها في اوقات معلومة في حرم عليها اشياء ويوجب عليها اشياء. سنتعرف عليها باذن الله مع الشيخ
مرعي اذا هذا تعريف الحيض في عرف الناس - 00:02:33

واما ما ينبيني عليه من احكام فكما قلنا هناك العديد من الاحكام الفقهية ولذلك يعتبر هذا الباب من ادق ابواب حتى قال احدهم
جلست تسع احد العلماء الكبار يقول جلست التسع سنين حتى ضبطت تفاصيل كتاب الحيض. وهذا يدل على ان المسائل آآ فيه
متشعبه - 00:02:52

كثيراً غزيرة وان اكثراً مبنية على ملاحظة العرف ثم ما سينبني على هذا العرف من احكام والتفصيل بين وغيره والمعتادة
والمحببة. فحقيقة مسائل هذا الباب كثيرة وتحتاج الى تركيز من طالب العلم. لكن الشيخ مرعي اقتصر على مسائل محددة في -
00:03:12

الحقيقة انا لاحظت في الدليل اقتصر على مسائل محددة ولم يسهبا اه اسهاب غيره من الحنابلة في هذا الباب فاراحكم من تقل كبار
في بعض المسائل لكن هذا تقل ينبغي عليكم ان تعلموه - 00:03:32

ان شاء الله ونحن بینا في اقصر المختصرات ونعيده ان شاء الله في الروض المرربع لكن هنا في دليل الطالب سنتحصر على ما اقتصر
عليه الشيخ مرعي حتى يعني لا نرهق كاهلكم باذن الله - 00:03:47

الآن الشيخ مرعي رحمة الله عليه كغيره من الحنابلة يبدأون بباب الحيض بذكر مجموعة من القواعد المتعلقة بالحيض. مجموعة من
القواعد المتعلقة بالحيض دعونا نبدأ بها قاعدة قاعدة ونتفهمها بهدوء - 00:04:02

قال باب الحيض والقاعدة الاولى لا حيض قبل تمام تسع سنين هذه اكتب فوقها القاعدة الاولى القاعدة الاولى عند الحنابلة في باب الحيض انه لا يمكن ان يكون هناك حيض لانثى - 00:04:18

قبل ان تتم تسع سنين قمرية قبل ان تتم تسع سنين قمرية فالانثى اذا اكملت تسع سنوات قمرية فهذه عند الحنابلة يمكن ان ترى الحيض واما الانثى التي لم تكمل تسع سنوات قمرية فهذه حتى لو رأى الدم - 00:04:37

قبل التسع سنوات فلا يسمى دم حيض. وانما يسمى عندهم دم فساد ودم الفساد ودم الاستحاضة وما الفرق بينهما سيظهر معنا جليا جليا. فباختصار القاعدة الاولى تقول لا يمكن ان تحيس الانثى - 00:05:02

قبل ان تتم تسع سنوات قمرية فإذا رأت الدم قبل اتمامها لتسع سنوات قمرية فهذا دم فساد. لا يوجب ما يوجب الحيض ولا يحرم ما يحرم الحيض فتصلي المرأة وتصوم ويطأها. يعني انت طبعا من لم تتم تسع سنوات هذا لا يمكن ان توطأ. لكن المهم الاحكام العامة التي - 00:05:18

ترتب على الحيض لا تترتب عليها وانما تترتب عليها الاحكام التي تتعلق بالاستحاضة. وستأتي معنا ان شاء الله طيب دعونا ننتقل للقاعدة الثانية اذا اقل عمر يمكن ان تحسيط فيه الانثى احفظوا. اتمام تسع سنوات قمرية - 00:05:43

القاعدة الثانية ولا بعد خمسين سنة او اذا الحنابلة القاعدة الثانية عندهم ان اقصى عمر يمكن ان تحسيط فيه المرأة خمسون عاما اقصى عمر يمكن ان تحسيط فيه المرأة خمسون عاما. فإذا المرأة رأت حبيب بعد الخمسين فهذا لا يكون حيضا - 00:06:01
وانما يكون ايضا اسمه دم فساد لا تبني عليه احكام الحبيب ممتاز اذا ولا بعد خمسين سنة يدل على اقصى عمر يمكن ان تحسيط فيه المرأة عند الحنابلة عند الخمسين. فكل دم تراه المرأة بعد الخمسين هذا - 00:06:25

ما يسمى دم حبيب وانما يسمى دم فساد. ممتاز القاعدة الثالثة ولا محمل ولا حمل. القاعدة الثالثة عند الحنابلة ان الحامل لا تحيد ان الحامل لا تحيد وبالتالي كل دم - 00:06:44

تراه المرأة الحامل اثناء حملها هذا يسمى دم فساد لا يمنعها من الصلاة والصوم وما شابه ذلك اذا القاعدة الثالثة الحامل لا تحسيط عند الحنابلة فإذا رأى الدم في اثناء فترة الحمل فهذا الدم يكون دم فساد لا تبني عليه احكام الحبيب - 00:07:03

اذا ممتاز هذه قواعد ثلاث انتهينا منها القاعدة التي تلتها قال واقل الحبيب يوم وليلة القاعدة رقم اربعة تتكلم عن اه اقل مدة يمكن ان يأتي فيها الحبيب للمرأة فاقل مدة مقبولة - 00:07:28

الاتيان الحبيب يوم وليلة. هذه اقل شيء. يعني اربعة وعشرين ساعة فإذا رأت المرأة دما اقل من اربعة وعشرين ساعة يعني شافت اطنه عشر ساعة فقط ثم انقطع فهذا لا يكون دم حبيب بل ايضا يسمى دم فساد - 00:07:51

اذا اقل فترة زمنية يدوم فيها دم الحبيب لا بد تكون اربعة وعشرين ساعة فإذا المرأة رأت دم اقل من اربعة وعشرين ساعة يعني فجأة استيقظت من نومهارأى الدم على ثيابها - 00:08:10

ثم هذا الدم جلس اتناسير ساعة حداشر ساعة عشر ساعات المهم لم يكمل اربعة وعشرين ساعة. ثم انقطع فنقول لنا يا مشايخ هل هذا الدم الذي رأيته دم حبيب عليه الغسل بل هذا دم فساد لانه اقل مدة مقبولة لدم الحبيب اربعة وعشرين ساعة - 00:08:28

اذا واقل الحبيب يوم وليلة. فإذا رأى الدم اقل من ذلك فهذا دم فساد القاعدة الخامسة واكثره خمسة عشر يوما اكثر الحبيب خمسة عشر يوما احنا عرفنا انه اقل مدة مقبولة للحبيب يوم وليلة. بقي علينا ان نعرف المقابل ما هي ا اكثر مدة مقبولة للحبيب - 00:08:47

اكثر مدة مقبولة للحبيب عند الحنابلة خمسة عشر يوما وبالتالي اذا المرأة رأت دم بعد الخمسة عشر يوما والدم هذا يسمى عندهم لا يسمونه دم فساد. هذا هو الموطن الوحيد الذي لا يسمون فيه الدم دم فساد. بل يقولون اذا تجاوزوا - 00:09:10

الدم الخمسة عشر يوما فيسمى هذا الدم دم استحاضة. وهنا خذوا قاعدة اكتبوها لا فرق عند الحنابلة بين دم الفساد ودم الاستحاضة من حيث الاحكام وانما الفرق بينهما من حيث الاسم فقط - 00:09:29

دم الفساد او دم الاستحاضة لا فرق بينهما عند الحنابل من حيث الاحكام المترتبة عليها وسيذكر الشيخ شيئا من احكامها. وانما الفرق

بينهما بين دم الفساد ودم الاستحاضة من حيث الاسم فقط. فالحنابلة خلص قال - 00:09:47
الاستحاضة هو الدم الذي يتجاوز اكثراً مدة الحيض الخمسة عشر يوماً. فإذا المرأة رأت دم سبعة عشر يوماً تمتناشر يوم فصاعداً ما بعد الخمسة عشر يوماً هذا دم أيش؟ دم استحاضة - 00:10:04

تمام؟ وأما دم الفساد فهو ما ذكرناه سابقاً أنها التي ترى الدم أثناء الحمل هذا بسموه دم فساد ما بسموه استحاضة. مع أنه أحكام دم الفساد هي نفسها كامل استحالة ترى لا فرق. لكن خلص يعني من ناحية اصطلاحية يقولوا ناحية اصطلاحية فالتي ترى الدم قبل تسع سنين. والتي ترى الدم بعد الخمسين سنة والتي ترى الدم في أثناء - 00:10:20
حمل والتي تردد أقل من يوم وليلة. كل هذا بسموه دم فساد. وأما دم الاستحاضة فهو الدم الذي يكون بعد اكثراً مدة الحيض الخمسة عشر يوماً. ممتاز ثم اعطانا قاعدة سادسة فقال غالبه ست أو سبع يعني غالبة النساء - 00:10:40

غالبة النساء وهذا معلوم لديكم. عد حيضهم أو حيضهن ستة أيام سبعة أيام. هذا هو الغالب غالبه ستة أيام أو سبعة أيام يعني المرأة التي تحضر خمسة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً هذا ليس هو الغالب - 00:10:59
أو التي تحضر يوم وليلة أو يومين ليس هذا الغالب. الغالب المعدل العام للنساء إن الحيض يتراوح ما بين ستة إلى سبعة أيام. فقال غالبه ست أو سبع القاعدة السابعة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وأقل الطهر بين الحيضان - 00:11:17
مرتين ثلاثة عشر يوماً. هذه القاعدة تتكلم عن أقل الطهر الممكن بين حيضتين إذا حاضت المرأة ثم انتهى الحيض واغتسلت أقل مدة زمنية للطهر تلتلاشر يوم عند الحنابلة يعني مش ممكن أو غير مقبول خلينا نقول غير مقبول عند الحنابلة أن يأتي عليها حيضة أخرى قبل أن تتم تلتلاشر - 00:11:37

يوم طاهرة كحد أدنى نعيد إذا حاضت المرأة ثم انتهت من حيضها واغتسلت ممتاز؟ الان أقل مدة للطهر ثلاثة عشر يوماً هذه أقل مدة مقبولة في الطهر - 00:12:05
بعد ذلك يمكن تأتي يا حيضة يمكن تأتي حيضة أخرى وبالتالي إذا رأت المرأة دم قبل انقضاء ثلاثة عشر يوماً من آخر حيضة لها - 00:12:28

فهذا الدم أيضاً يسمى دم فساد بتقول للنساء أو فنقول للنساء إذا حطي حيضة أقل طهر مقبول تلاتطعشر يوم فإذارأيت دم قبل انقضاء ثلاثة عشر يوماً كحد أدنى فهذا الدم عند الحنابلة دم فساد لا تترتب عليه أحكام دم الحيض - 00:12:43
ممتاز تمام إذا هذه القاعدة السابعة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. القاعدة الثامنة غالباً بقية الشهر أنه الغالب في النساء ها الغالب في النساء إذا كان الغالب في النساء قبل قليل أنه حيضة ستة أو سبعة وبالتالي الغالب أنه طهرها مش - 00:13:06
ثلاث عشر يوم لا عادت النزاع والغالب في النساء أنه طهرها اثنين وعشرين يوم واحد وعشرين يوم عشرين يوم بهذا المعدل. ممتاز؟ انه ان عرفنا انه غالب في الحيض ستة او سبع أيام من الشهر. وبالتالي غالب الطهر هو بقية الشهر. يعني كما قلنا اثنين وعشرين يوم ثلاثة وعشرين يوم واحد وعشرين يوم خلينا نقول - 00:13:27

ممتاز فان تجلس المرأة طاهرة فقط تلتلاشر يوم ثم تأتيها حيضة أخرى ليس هذا هو المعتاد في النساء وإن كان هذا هو الحد الأدنى ان مقبول جيد لذلك قال غالبه اي غالب الطهر بقية الشهر - 00:13:50
ثم قال ولا حد لاكثره ولا حد لاحد لاكثر الطهر هناك حد لأقل الطهر تلاتطعشر يوم. غالباً بقية الشهر. ولا حد لاكثره. فقال الحنابلة يمكن للمرأة ان تحضر ثم تجلس - 00:14:08

طاهرة سنتين وثلاث ثم تأتيها حيضة أخرى. وهذا واقع كثير من النساء تحضر حيضة ثم تنقطع عنها الحيض شهرين ثلاث سنتين ثلاثة اربع ثم تأتيها حيضة أخرى بعد ذلك ممتاز. فيقول الحنابلة لا حد لاكثر الطهر - 00:14:26
ويتمكن ان تحضر المرأة حيدة ثم تجلس طاهرة ما شاء الله ثم بعد ذلك تأتيها حيضة أخرى فلا نستطيع ان نضبط اكثره. اذا هذه تسع قواعد مهمة جداً وتأصيلية في اه كتاب الحيض او في باب الحيض عند الحنابلة - 00:14:47
ينبغي عليكم ان تضبطوها وتتقنوها فهي مدخل لفهم مسائل الحيض وطريق التفكير الحنابلة فيها جيد تمام بعد ان انتهي من القواعد

التسعة اراد ان يبين ما هي الاشياء التي يحرمنها الحيض؟ الان اخوانى لما كنا نتحدث عن الحدث الاكبر الان - [00:15:05](#)
الحيط هو من موجبات الغسل هو موجب من موجبات الغسل التي تحدثنا عنها سابقا. صحيح؟ ونحن عرفنا عموما ان الانسان اذا لزمه غسل اه وجوب عليه غسل وبالتالي قبل ان يغسل يحرم عليه الصلاة والطواف - [00:15:25](#)

امثل مصحف وقراءة القرآن واللبس في المسجد. صحيح؟ طبعا الجنب للبس في المسجد بلا وضوء. بالنسبة للحائض سنعرف التفصيل فيها تختلف عن التفصيل في الجنوب فهذه تعرفنا عليها لكن في الحقيقة الحائط - [00:15:44](#)
مع هذه الخمسة هناك اشياء اخر تحرم عليها مع هذه الخمس هناك اشياء اخر تحرم عليها فسيبيين لنا الشيخ مرعي تسعة اشياء فيليقل هكذا تسعة اشياء تحرم على الحائض. منها هذه الخمس - [00:16:00](#)

وسيزيد عليها اربعة. ما هي؟ قال ويحرم بالحيض اشياء دعونا نعددها مع بعضنا البعض منها واحد الوطء في الفرج اذا حاضت المرأة لا يجوز لزوجها ان يطأها في الفرج فزوجها له ان يباشرها ان يقبلها ان يفعل ما يشاء قالوا الا الوطء في الفرج. هذا الذي يحرم عليه - [00:16:15](#)

الوطء في الفرج اذا يحرم على الحائط لكن في الحقيقة الحنابلة يستثنون مسألة فيقولون الا لمن بها دي اضافة مني. الا لمن به شبق الشبك مرض يكون اه عند الرجال عادة - [00:16:41](#)

اه ويكون في الاثنين يعني في الخصيتين. بحيث يكون الرجل شديد الشهوة واذا لم يطأ تقاد الخصيتان ان تتفتقا تقاد الخصيتان ان تتفتفقا فهو رجل شديد الشهوة باختصار مرض يسبب شدة شهوة عند الرجل. فيقول الحنابلة الوطء في الفرج للحائض حرام. ممتاز؟ قالوا الا لمن به شبق - [00:16:58](#)

مرض يصيب الرجال في الخصيتين فيصبح الرجل شديد الشهوة. هذا تعريف الشبق باختصار الا لمن به سبق بشروط. يعني اللي به شبق هذا يجوز ان يطأ زوجته ولو كانت حائضا. بشروط اولا - [00:17:27](#)

ان يخشى من تشدق انتيه يعني خصيته اذا لم يطأ اثنين الا تندفع شهوته الا بالوطء في الفرج. فاذا كانت شهوته يمكن ان تندفع بالداعبة والداعبة والمداعبة والمبشرة من دون فيحرم عليه الوطء. اذا ان يخاف من تشدق انتيه فاذا لم يخف لا يجوز الوطء. اثنين ان لا تندفع شهوته الا بالوطء - [00:17:45](#)

في الفرج هذا هو الحل الوحيد تمام؟ ثلاثة الا يجد غير زوجة الحائط فاذا كان هو مثلا عنده اكثر من زوجة وبالتالي اذا هذه الزوجة حاضت حتى لو كان معك شبق - [00:18:13](#)

تفرغ شهوتك في زوجتك الاخرى تمام اما شخص ما عنده الا زوجة واحدة او هنا يأتيه العذر الشرعي. فاذا لا ان لا يجد الا زوجته الحائض. ممتاز رابعا قالوا الا يقدر على مهر الحرة - [00:18:28](#)

او على ثمن امة لكن احنا ايمانا انه ما فش اماء ساقتصر على قضية الا يقدر على مهر الحرة فاذا كان الذي به شبق قادر ان يتزوج امرأة اخرى فهذا يلزم ان يتزوج امرأة اخرى حتى لا يقع في محذور الوطء في الفرج - [00:18:46](#)
للحائط اما اذا قال يا شيخ انا ما معي مال اتزوج امرأة اخرى حتى لا اقع في هذا المحظور وبالتالي اكتمل عذرها فاذا من به سبق وهو مرض في الخصيتين يسبب شهوة شديدة للرجل - [00:19:05](#)

نقول اهذا الذي به شفق هو الوحيد الذي يستثنى في جواز ان يطأ زوجته الحائط في فرجها بشروط الشرط الاول ان يخشى من تشدق الاثنين قالوا اذا لم يطأ ثانيا ان لا تندفع شهوته بدون الوطء - [00:19:20](#)

ثالثا ان لا يجد سوى زوجته الحائط فاذا كان عنده في الفقه الاسلامي امة وهذا قد يم او زوجة اخرى فهذا من زوجتك الاخرى الطاهرة او الامة رابعا الا يقدر على مهر الحرة او ثمن الامة. يعني ما عنده مال يستطيع ان يتزوج به امرأة اخرى. حتى لا يقع في هذا المحظور. اذا اكتملت - [00:19:37](#)

هذه الشروط الأربع لمن به سبق حينئذ يعذر ويجوز له ان يطأ زوجته الحائط اما دون ذلك او مع اختيار شرط من هذه الشروط فليس له ان يطأ زوجته الحائط - [00:19:58](#)

جيد اذن هذا هو المحرم الاول الوطء في الفرج. المحرم الثاني الطلاق معلوم انه يحرم تطليق المرأة وهي حائض. يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم. فنصلت - 00:20:12

اية على ان المرأة تطلق في الطهر ولا تطلق في الحيض. اذا يحرم طلاقها. ثالثا الصلاة تحرم عليه الصلاة مش لا تجب تحرم يعني اذا صلت ائمة اذا يحرم عليها ان تصلي. رابعا الصوم يحرم عليها ان تصوم. واذا صامت فهي ائمة - 00:20:32

خامسا يحرم عليها الطواف فاذا طافت فهي ائمة. سادسا قراءة القرآن. واليوم كثير من الاخوات يسألنا عن قضية قراءة القرآن. في الحقيقة احبابي جماهير المذاهب الفقهية على ان الحائض يحرم عليها قراءة القرآن. والمالكية رحمة الله عليهم الاصل عندهم ايضا في الحائض انها يحرم عليها قراءة القرآن الا في احوال - 00:20:53

محددة ذكروها في مطوالاتهم تمام فالقضية ليست انه المسألة ضعيفة يعني بعض النساء تقول والله القول بتحريم قراءة المرأة للقرآن المرأة الحائض للقرآن ضعيف. في الحقيقة لا ليست ضعيفة احبابي - 00:21:17

وارجو يعني الا يكون هناك عجلة. فالحكم على اراء الفقهاء لما تجدوا مسألة بهذا الحجم عليها جماهير الفقهاء فاعلموا ان لها ادلة قوية وليس الدليل مجرد اه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل هناك العمل المستقر - 00:21:31

العمل المستقر آما ما تناقلته الامة جيلا بعد جيل الى غير ذلك من الادلة التي يستدل بها العلماء ويلتفتون اليها ويغفل وعنهما كثير من طلبة العلم ويظن انه خلص هاي المسألة فيها حديث والحادي ضعيف اذا قول الجمهور باطل لا. ايak من العجلة ولا تظن - 00:21:47

التشريع اه مقتصرة فقط على ان جاء الحديث فلا كان ضعيفا فرد. ليس بهذا التصور. عليك ان تنظر على العمل ماذا كان عمل اهل ماذا كان العمل السادس عند الصحابة تنظر في فتاوى الصحابة بعد ذلك تستطيع ان تستنتج القول الصحيح من الضعيف. واما هذه -

00:22:07

عجلة فغير مقبولة. فكما قلت لكم جماهير المذاهب الفقهية على تحريم قراءة المرأة الحائض للقرآن. المالكية ايضا الاصل عندهم التحرير الا في محددة يذكرونها في مطوالاتهم يرجع اليها لمن وجد سعة في رأي المالكية - 00:22:27

والا فالاصل الذي نفتي به الحنابلة التحرير مطلقا اذا الصوم والطواف وقراءة القرآن اذا هذا قراءة القرآن هذه ستة سابعا من المصحف. ومراد اللي مس المصحف المس المباشر بلا حائل. اما اذا كان هناك حائل كفوف او ما شابه ذلك فلا حرج في ذلك. اه اذا -

00:22:44

ابي عن مس المصحف ثامنا اللبس في المسجد ولو بوضعه. الحائض اخوانى تختلف عن الجنب في هاي المسألة الجنب قالوا يحرم عليه ان يلبث في المسجد بلا ووضعه. فاذا توضاً جاز - 00:23:04

الحائض لا. الحائض ما دامت حائض ها ما دامت حائض يحرم عليها اللبس في المسجد حتى ولو بوضعه لكن قالوا اذا انقطع دم حيضها واصبحت الان تستطيع ان تغسل. فهنا تأخذ حكم الجنب - 00:23:18

فيجوز لها ان تمكث في المسجد اذا توضاً فانتبهوا الحائط قبل ان ينقطع دمها هذه لا يجوز لها ان تلبث. يعني ان تجلس في المسجد مطلقا ولو بوضعه فاذا انقطع حيضها واصبحت مؤهلا - 00:23:36

آلان آلتغسل فقبل اغتسالها حكمها حكم الجنب تستطيع ان تلبث في المسجد بوضعه ويحرم ان ان تلبس بلا ووضعه. ممتاز اذن اللبت في المسجد ولو بوضعه ما دامت حائض - 00:23:52

تاسعا المرور فيه. قال وكم المرور فيه ان خافت تلویثه. الان مرورها في المسجد مجرد مرور كطريق ان كان طریقا لبیتها هذا يحرم ان خافت التلویث. يعني خافت ان الدم يسقط على سجاد المسجد او حصیر المسجد. اما ان امنت الحائض - 00:24:07

اذا مررت مرورا فلا حرمة فالاحظوا ان التاسع هذا مقيد. وكذا المرور فيه في المسجد بشرط ان خافت تلویثه. وبالتالي ان لم تخف تلویث المسجد فلا يحرم عليها المرور فيه. اذا هذه التسع امور ذكرها محرمة على الحائط - 00:24:27

طيب عرفنا اذا ما الذي يحرم على الحائط دعونا ننتقل الى موجبات الحيض مسألة اخرى جديدة ما هي الاشياء التي يوجبها الحيض على المرأة ما هي الاشياء التي يوجبها الحيض على المرأة؟ قال - 00:24:47

ويوجب اي الحيض الغسلة. هذا واحد عليها ان تغسل لكن شرط صحة اغتسالها ان ينقطع الدم. فالحنابلة اذا المعتمد عندهم خروج الحيض يوجب الغسل لكن شرط صحة الغسل ان ينقطع الدم. اثنين - 00:25:05

يوجب الحيض البلوغ. فاي مرأة تحيض حيضا علامه علاء بلوغها ثلاثة يوجب الكفاره بالوطء فيه فإذا وطئ الرجل انتبهوا على هاي المسألة اذا وطأ الرجل زوجته اثناء الحيض فهذا الرجل تلزمته الكفاره - 00:25:24

طيب ايش هي الكفاره؟ قبل ان نأتي ايش هي الكفاره؟ انظروا ايش قال والكفاره بالوطء فيه ولو مكرها او ناسيها او جاهلا للحيض او التحرير فمن وطأ زوجته وهي حائض - 00:25:46

هذا تلزمته الكفاره عند الحنابلة. قالوا ولو كان مكرها على ان يطأها ولو كان ناسيها تحرير اه الوطء في الحيض. ولو كان ناسيها تحرير الوطء في الحيض او ناسيها لحيضها - 00:26:01

او ناسيها لحيضها. ناسيها لحرير الوطء وناسيا انه هي حائض ثالثا الجاهل وقالوا والجاهلون ايضا جاهل للحيض انه مش عارف انه هي حائض او جاهل لحرير الوطء في الحيض - 00:26:19

او جاهل لحرير الوطء في الحيض فإذا الكفاره عند الحنابلة هنا تلزم كل رجل وطأ امراته وهي حائض ولو كان هذا الرجل مكرها ولو كان ناسيها للحيض او ناسيها آآ لحرير الوطء فيه او جاه - 00:26:37

الى للحيض او جاهلا لحرير وطئ فيه. فالمكره والناسي والجاهل تلزمهم الكفاره ايضا. طيب ما هي الكفاره؟ قالوا وهي هي دينار او نصفه على التخيير. كفاره وطئ الحائض كفاره اه مخيرة - 00:26:57

الرجل مخير بين ان يدفع دينار والمراد بالدينار ليس دينار اردني. المراد الدينار الذهبي والدينار الذهبي يساوي مثقال ذهب. ومثقال الذهب هو اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. فإذا بذك تدفع الكفاره بتروح انت بعد الذهب. بتقول له بدي اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام من الذهب - 00:27:14

هذا هو الكفاره طب يا بتدفعوا له هو يعني اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام هذا دينار. يا بتدفع الدينار الذهبي اللي هو يساوي اليوم اربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام. او بتدفع - 00:27:39

نص دينار. يعني نص الاربعة فاصلة خمسة وعشرين غرام من الذهب. فانت مخير يا دينار يا نصفه. قال وهي دينار او نصفه على التخيير وتسقط عجزا يعني اذا رجل قال والله يا شيخ انا وطأت زوجتي وهي حائط - 00:27:51

وفي الحقيقة لا اجد مالا ادفع الكفار فقير. قال الحنابلة هذه تسقط بالعجز. العاجز تسقط عنه طب يا شيخ هذه الكفاره فقط على الرجل؟ طب ما المرأة المرأة لا يلزمها الكفاره المرأة الموطوءة - 00:28:07

يقول الحنابلة المرأة اذا طاوت زوجها فيلزمها الكفاره هي ايضا اما اذا لم تطاوه فكانت مكرهه او جاهله او ناسيه فلا كفاره عليها المرأة تختلف عن الرجل المرأة لابد تكون مطاوعة. قال الحنابلة اذا كانت مكرهه على الوطء - 00:28:23

او جاهله او ناسيه فلا كفاره عليها. الرجل بالعكس الرجل اذا كان مكرها او جاهلا او ناسيها عليه الكفاره. ممتاز لذلك قال وكذا هي ان طاوت يعني المرأة لها المرأة متى تجب عليه هذه الكفاره ان طاوت زوجها فقط. اما اذا كانت مكرهه او جاهله او ناسيه لا تلزمها. اما الرجل فتلزمه - 00:28:47

مطلقا ممتاز وتسقط بالعجز سواء على الرجل او على المرأة كما بینا طيب آآ الان اخواني سابين لكم التفصيل بالنسبة للكفاره. الان اذا الرجل انتبهوا على هذا التفصيل الدقيق اذا الرجل - 00:29:12

وطئ امراته في الحيض الان لزمت الكفاره اتفقنا ولو كان مكرها او جاهلا او ناسيها الان اذا وطأها اكثر مرار في الحيضة الواحدة وقرر ان يؤخر الكفاره الى يعني الى انتهاء الحيض - 00:29:28

فهنا تلزمته كفاره واحدة. يعني الحيضة الواحدة اذا وطأ فيها اكثر من مرار هسه كله بطء محروم هذا اتفقنا عليه الحيضة الواحدة اذا وضع فيه اكثر من مرار نقول تلزمك كفاره واحدة - 00:29:50

الا الا اذا وطأ مثلا الاول يوم من ايام حيضها ثم كفر ثم في اليوم الثاني رجع صاحبنا فوطئ هنا تلزمته كفاره تانية نعيد في الحيضة

الواحدة هناك صورتان - 00:30:07

الصورة الاولى ان يطأ في هذه الحيضة عشرين ثلاثين مرة وفي هذه الحالة يريد ان يكفر في النهاية نقول تلزمك كفارة واحدة الصورة الثانية انه وطأ في اول يوم ثم كفر - 00:30:27

الان ان وطأ مرة اخرى في اليوم الثاني هنا عليه كفارة ثانية لانه خلص. الكفارة الاولى كانت للوطء الاول. فلما وطئت بعد الكفارة الثاني صار عليك كفارة جديدة. لكن اذا كان كل وطأك مثلا وطأت اليوم الاول والثاني والثالث وله ما كفرت. ثم اخرت الكفارة الى اخر - 00:30:44

حيضها ولا تلزمك كفارة واحدة. مع انك طبعا في كل الحالات اتم اذا لم تكن مكرها او ناسيا او جاهلا طيب آما اذا وطأ الرجل في حيضتين مختلفتين فكل حيضة لها كفارتها الخاصة - 00:31:04

يعني اذا هو وطأ في هذه الحيضة ممتاز سواء كفر ولا ما كفر ثم وطئها في حيضة اخرى فنقول كل حيضة لها كفارتها المستقلة فصاحبنا الذي وطأ في هذه الحيضة ثم في حيضة اخرى وطأ - 00:31:28

بنقول له عليك كفارتان كفارة دي الوحيدة الاولى وكفارة الحيض الثاني. قال يا شيخ انا لسا ما كفرت عن الاولى. بنفع خلص كفارة واحدة للحيضة الاولى والثانية بنقول له ما بنفع - 00:31:46

كفارة لل الاولى وكفارة للثانية. اذا باختصار خلينا نرتب المسألة مرة اخرى. نقول الرجل اما ان يطأ زوجته وطأ متعددا في حيضة ايه ده او ان يطأها وطأ متعددا في اكثر من حيضة - 00:31:58

الان اذا كان وطأ متعددا في حيضة واحدة نقول هناك تفصيل ان كان هذا ان وطئها وطأ متعددا. نعم. هذا التفصيل. ان وطئها وطأ متعددا. ثم قرر ان يكفر بعد ذلك فنقول خلاص كفارة واحدة لكل هذا الوضع المتعدد في هذه الحيضة الواحدة - 00:32:12

الحالة الثانية ان يطأ في اول يوم مثلا ثم يكفر. فان عاد فوطئ في اليوم الثاني عليه كفارة ثانية. هذا في حالة تعدد الوطء في الحيضة الواحدة. اما اذا تعدد الوطء في اكثر من حيضة بان وطأ في هذه الحيضة ثم طهرت ثم وطئها في حيضة اخرى - 00:32:34 فهنا نقول كل حيضة لها كفارتها المستقلة. سواء كان كفر عن الاولى او لم يكفر بعد. خلاص كل حيضة اه الوطء فيها كفارتها المستقلة. فهذا تفصيل في طريقة التكفير ثم قال - 00:32:56

ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها في حالة فقد الماء غير الصوم والطلاق واللبس بوضوء في المسجد. لاحظوا الان ايش يتكلم في هذه المسألة؟ يتكلم عن امرأة حاضت - 00:33:14

ثم انقطع الدم ثم انقطع الدم انقطاعه هو شرط لصحة غسلها. او تيممها ان كانت فاقدة للماء فيقول ولا يباح بعد انقطاع الدم. وقبل اغتسالها. هاي الفترة الوسطية انقطع عنها الدم الان - 00:33:32

هي جاهزة لان تغسل. المدة الزمنية اللي بين انقطاع دمها وبين الاغتسال او التيمم لمن كانت فاقدة للماء لا يباح فيها من الامور حرم التسعة التي ذكرناها الا الصوم فالان لو ان امرأة كانت حائض ثم انقطع دمها - 00:33:50

انقطع دمها قبل الفجر بدقيقة انقطع الدم قبل الفجر بدقيقة لسه ما اغتسلت اذن الفجر هل يصح صومها؟ نعم هل يصح صومها؟ بتقول؟ نعم فصحة الصوم ليست متوقفة على الاغتسال. من متوقفة على انقطاع الدم فقط. اثنين الطلاق - 00:34:11

امرأة كانت حائض ثم بعد ذلك انقطع دمها ولم تغسل. هل يجوز ويباح لزوجها ان يطلقها قبل الاغتسال؟ قالوا نعم ثالثا اللبت في المسجد اللبت في المسجد بلا اللبت في المسجد بوضوء - 00:34:32

يصح بعد انقطاع دمها حتى ولو لم تغسل فهي الان تأخذ باختصار احكام الجنب. هي الان تأخذ احكام الجنب. فالجنب يصح ان يصوم تمام؟ ويصحوا للرجل مثلا ان يطلق زوجته وهي جنب والجنب يصح ان يلبث في المسجد بوضوء. فالمرأة الحائض بعد انقطاع دمها وقبل - 00:34:50

يمكنك ان تقول احكامها احكام الجنب. جيد اه الان وانقطاع الدم بالا تتغير قطنة احتجت بها في زمن الحيض طهرا. هذه مسألة مهمة يسأل عنها كثير من النساء اليوم اللي بتقول يا شيخ انا عادي المرأة تقول انا عادي ستة او سبعة ايام. لكن احيانا تأتي علي اثناء

العادة فترة - 00:35:11

اشعر فيها بالطهر وانقطاع الدم فهل هذه الفترة تعتبر فترة طهر فعلاً؟ مقبولة بحيث استطيع ان اغتسل واصلي واصوم واقرأ القرآن وافعل الاشياء فالحنابلة يقولون نعم لو ان المرأة في اثناء عادتها واثناء حيضها انقطع عنها الدم. والآن اعطيك ضابط انقطاع الدم المقبول. قال بالا تتغير قطنة - 00:35:36

احتشت بها في زمن الحيض. يعني امرأة الان في اثناء عادتها وفي يوم من الايام في ايام العادة وجدت انه الدم ما ييجي الوقود استبني ضعي قطنة في القبل في الفرج مخرج الحيض - 00:36:03

ان خرجت هذه القطنة غير متغيرة ما عليها صفرة او كدرة او حمرة دم الحيض وبالتالي هذا مؤشر على انك الان طاهر وتستطيعين الاغتسال وان تصومي وتتصلي وامورك طيبة ان عاد الدم بعد ذلك خلص ترجعى على تأخذين احكام الحائض واستمرى الى نهاية - 00:36:20

اه العدة. وبالتالي او العادة وبالتالي يا احبابي يمكن للمرأة الحائض ان يأنسها طهر في اثناء عادتها بنقول ممكن. وهذا مقبول وتحتفل وتستطيع ان تصوم وتتصلي. لذلك قالوا وانقطاع الدم اي في اثناء العادة - 00:36:44

بالتغير وهذا ضابط انقطاع الدم المقبول. بالا تتغير قطنه احتشت بها في زمن الحيز. ونقول للمرأة ائتي بقطنة واحتشي بها في زمن الحيض ان لم تتغير وبالتالي انت الان في حكم الطاهر تستطيعين الاغتسال وممارسة الامور التي كنت ممنوعة منها. جيد - 00:37:02

ثم قال وتقضي الحائض والنفسيات الصوم لا الصلاة. هذه مسألة معروفة وهي ان الحائض والنفسيات يلزمها ان تقضي الصوم الذي فاتها في فترة حيضها او فترة نفاسها. واما الصلاة فلا تقضي لمشقة التكرار - 00:37:27

ثم بعد ذلك عقد فصلا في احكام المستحاضة. والاحكام التي تتعلق المستحاضة هي نفس الاحكام التي تتعلق بدم الفساد كما قلت لكم وانما الحنابلة يخسون اسم المستحاضة لمن تجاوز دمها خمسة عشر يوما. يخسون اسم الاستحاضة - 00:37:47

لمن تجاوز دمها خمسة عشر يوما. لذلك انظروا ماذا قال في هذا الفصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة هذا تعريف مستحاض عند الحنابلة. واما سائر الدماء الاخرى الفاسدة التي لا تعتبر في حكم دم الحيض تسمى دم فساد. ولا يعطون - 00:38:07

اسم المستحاضة وان كان الفساد هو الاستحاضة حكمه واحد من حيث ما يترتب عليه قال ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة لاحظوا لو واحد صار لك ايش تعريف المستحاضة عند الحنابلة تقول هي المرأة التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما ومن - 00:38:28

جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. ممتاز طيب ايش تفعل هاي المستحاضة؟ قال تجلس من كل شهر ستا اي ستة ايام او سبعة ايام حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم. في الحقيقة هنا الشيخ مرعي اختصر كثير من المسائل تسهيلا على الطالب فقط - 00:38:47

والا في الحقيقة فالكتب المطولة لما تتكلم عن المستحاضة تتكلم عنها في اثناء حدثتها عن المرأة المعتادة وكيف تثبت العدة واذا دخلت الاستحاضة عن العدة وكيف يكون هناك تمييز او عدم تمييز الاحكام كثيرة جدا. الشيخ اختصرها - 00:39:11
تسهيلا على الطالب واختصارا عليه هناك سامحوني انا سأذكر مسألة مختصرة لم يذكرها الشيخ تؤسس لفهم هذه المسألة. وانظروا ايش قال؟ قال تجلس من كل شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز. حتى تفهموا ايش يعني حيث لا تمييز. اقول لكم احبابي المرأة المستحاضة - 00:39:28

لها ثلاثة احوال المرأة المستحاضة لها ثلاثة احوال عندنا ان تكون هذه المرأة المستحاضة معتادة. ايش يعني معتادة اي لها عادة مستقرة تضبطها باليام والليالي فهذه السورة الاولى للمستحاضة ان تكون مستحاضة - 00:39:52

يعني دمها بتتجاوز الخمسة عشر يوم لكنها ما شاء الله عليها حافظة عادتها القديمة فهي بتقول انا عادتي قبل ان اصبح مستحاضة كانت مثلا عشرة ايام وحافظهم باليام والليالي بتجيني مثلا من عشرة الشهر لعشرين الشهر - 00:40:14

فثم بعد ذلك كما قلنا طرأت عليها الاستحاضة فصارت يعني الدم يطرقها أكثر من خمسة عشر يوم فهذه الصورة الأولى تقولون هذه مستحاضة المعتادة يعني مستحاضة ضبطت عادتها بال تمام بالليالي وال ايام. وبالتالي نحن نحييها على عادتها. بنقولها انت الان أصبحت مستحاضة. الدم عم بتجاوز عندك خمسة عشر يوم. لكن عليك ان تجلسى ايام عادتك - 00:40:31

انتي حافظيتها فانت حافظة انها عشرة ايام تبدأ من عشرة الشهر لعشرين الشهر. خلص كل ما يأتي عشرة الشهر اجلسي على انك
حائض ولما تنتهي هي العشرة ايام اغتسلي حتى لو رأيت الدم بعد ذلك لأنك صاحبة عادة وانت - 00:40:59
بالايات والليالي فامورك طيبة اذا اول صورة للمستحاضة تقول المستحاضة المعتادة وهي التي ضبطت عادتها بالليالي والايات متى
وقتها من الشهر فهذه حتى لو اصبحت مستحاضة تجلس ايام عادتها فقط - 00:41:18

جلس ايام عادتها مهما كانت عشرة احدعش اطنعمش ستة سبعة ثمنية بنقولها اجلسي ايام عادتك ثم اغتسلي كما كنت تفعلين قبل ان يصيبك هذا الداء. والاستحاضة وهذه ربما لم اتكلم عنها سبحان الله استحاضة داء اخوانى مرض - [00:41:36](#)

وليسة حالة طبيعية وهذا الفرق بين الاستحاضة والحيض. الاستحاضة دم مرض هناك عرق مجروح عرق تدفق منه الدم وهي ليست حالة سليمة في المرأة فيمكن المرأة المعتادة في اي وقت تصاب بهذا الداء وتتصبح مستحاضة. فعليينا ان نبين لها الاحكام. فنقول المستحاضة حالتها الاولى ان تكون - [00:41:55](#)

معادة اي ضابطة لعادتها بال تمام. فهذه حتى لو صارت مستحاضة بتجلس ايام عادتها التي هي ضبطتها وبعد ان تنتهي عادتها بتغتسل وسترى الدم ما هي مستحاضة وستطبق احكام المستحاضة التي ستؤتي معنا - 00:42:18

الصورة الثانية المستحاضة ان تكون المستحاضة ضياعت عادتها يعني سأناها هل انت تتذكرين عادتك؟ قالت والله ياشيخ ضياعت عادتك، ونسخت متـ، احلـ، واـشـ، هـ، الـاـيـامـ اـهـ، المـسـتـحـاضـةـ اذاـ نـسـتـ عـادـتـهاـ - 00:42:37

يقود الحنابلة نقلها الى التمييز. ايش هو التمييز؟ اننا نأتي اليها فنسألهما. بنقول انت الان ضيعتي عادتك فهمنا طيب هل ترين تمييزا يعني هل ترين ان الدم اه يختلف بعدها مجموعة ايام يعني اول سبعة ثمان ايام بييجيك بلون - 00:42:56 وبعد مثلا الثمان ايام للخمسطعش او السبعطعش او التمنطعش. بييجيك بلون اخر او اختلاف مثلا في رائحة الدم المهم هل هناك اختلاف في صفات الدم اثناء استحاضتك اذا قالت والله نعم انا ارى اختلاف في صفات الدم. فاول تسعة ايام او عشرة ايام بييجيني الدم بلون اسود - 00:43:16

وبعد ذلك يبدأ يختلف لونه وينقلب الى احمر. بنقول ممتاز الايام اللي تكون فيها الدم اسود يعني باختصار فيه صفات الحيض من حيث اللون او الرائحة. هذه الايام اعتبريها حيض - 00:43:42

وعادي اعتبريها هكذا اجلسيها ولما يختلف صفات الدم اه لما تختلف صفات الدم من حيث اللون او الرائحة او ما شابه ذلك مما تعرفه النساء. هاي اعتبريها استحاضة طب متى طبعا نلجأ لهذا؟ لما تكون المرأة نسيت عادتها. منقول لها تعالى ننتقل معك الى ما يسمى التمييز. فسائلك ها، تلاحظين فرقا - 00:43:57

في لون الدم او في رائحته اثناء الفترة كاملة فان قالت نعم الاحظ فرقا واميز لذلك سمي تمييز. واميز فرقا فالدم يأتيني ايام بلون ويأتييني في ايام اخر بعد ذلك بلون اخر. او يأتيني براحة ثم بعد ذلك يأتيني براحة اخرى. فنقول ممتاز - 00:44:22
الايات التي كنت ترينها اسود او براحة الحيض هذه اعتبريها ايام العاد. هيئ اعتباريها تتركين فيها ما تتركي الحائض وتأخذين احكام
الحائض ثم لما تختلف صفة الدم ها لان بمجرد اختلاف صفة الدم عليك باعتبارها استحاضة - 00:44:43

اذا اول صورة المعتادة هذه تجلس عادتها. ان نسيت عادتها بنقلها على التمييز. اذا كانت مميزة. اه اذا فقدت العادة والتمييز يعني اتينا على المرأة فقلنا هل هناك اختلاف في صفات الدم عليك؟ قالت والله يا شيخ انا لا اميز اختلافا - 00:45:02
انا شايف الدم طول الفترة بلون واحد او برائحة واحدة. لا الااحظ تمييزا. فهذه هي التي نقول لها كما قال الشيخ مرعي اجلسي ستة ايام او سبعة ايام طبعا ليس على التخيير بل قال الحنابلة تنظر في عادة النساء من حولها اقاربها. يعني تنظر في اخواتها بنات عمها بنات خالها. هم - 00:45:21

ستة ايام عادتهن ولا سبعة ايام؟ فاذا كانت عادة النساء من اقاربها انها ستة ايام خلص تجلس ستة ايام اذا كانت عادة النساء من اقاربها واحيتها وامها سبعة ايام تختار سبعة ايام فالامر ليس على التخيير بل تنظر في عادة من حولها من - 00:45:45
بها وهذه الستة او السبعة متى تذهب اليها؟ اذا نسيت العادة وضيعتها وفقدت التمييز لها فلا يلاحظوا اذا هي الصورة الثالثة والاخيرة لكن الشيخ اقتصر عليها والا في الحقيقة هناك خطوات - 00:46:05

قبلها اذن قوله ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل شهر ستة او سبعة حيث لا تمييز
اعطتك مؤشر انه في اشي سابق على قضية انها تجلس ستة او سبعة.انا اعطيتك السابق انه اول صورة تكون معتادة - 00:46:22
لعدتها.هذا خلاص تجلس اه عادتها المستقرة مش عدتها بنسميتها عادة سعادة.تجلس عادتها وما عليها اي شيء.بعد العادة بتغسل
والدم الذي تراه بعد عادتها دم استحاضة.فطبق الاحكام التي ستأتي - 00:46:43

اذا نسيت العادة بنقول لها في عندك تميز اه والله انا عندي تميز بنقول ممتاز الايام الاولى بتعتبريهما حيض وباختلاف صفة الدم لاما يعني انت مميزة ترين اختلافا في صفة - 00:46:58

جدا بلون او رائحة او ما شابه ذلك. فبمجرد ان يختلف تنتقل الى الاستحاضة. اذا قالت والله انا نسيت العادة وما عندي تمييز. اه في هاي منقول لها بتجلس بي ستة او سبعة ايام فقط - 00:47:12

وليس على التخيير بل تنظريه في من حولك اذا النساء من حولك ستة ايام عادتهن خلص ستة اذا النساء من حولك سبعة ايام بتعتبريهها سبعة. وما ترينه بعد الستة او السبعة يعتبر دم استحاضة. جيد - 00:47:26

طيب اذا الان هو سيتكلم عن الصورة الثالثة والأخيرة التي هي اضاعت العادة واطاعت التمييز فقال هذه تجلس ستة او سبعة وعرفت انها ليست على التخيير وإنما تنظر اه في نساء في النساء من حولها نساء الاقاربها - 00:47:45

اه ثم بعد الستة ايام وسبعة ايام قال ثم تفتسل وتصوم خلاص تفتسل وتصوم وتصلي يعني باختصار لا تعامل معاملة الحائض ثم تفتسل وتصوم وتصلي. لكن قضية الصلاة الان ما هو الان يا شيخ انت هاي مستحاضة - 00:48:01

علم يخرج من فجها بشكل مستمر دم. والدم خروجه من اه الفرج ناقط للوضوء لانه اي شيء يخرج من السبيلين ناقض للوضوء كما تعلمنا. فكيف تصلي؟ ذكر الشيخ مرعي فقال وتصلي بعد غسل المحل - 00:48:18

اذا ارادت ان تصلي؟ هي بياع لها الصلاة ويجب عليها ان تصلي المفروضة - 00:48:36

لكن بعد ان تقوم بالنقاط التالية. قال وتصلي بعد ايش؟ اولا غسل المحل لابد ان تغسل المحل من النجاسة وكذا من به سلس بول او سلسدي يغسل المحل من النجاسة - 00:48:55

يمنع بقدر الامكان خروج الدم او خروج المذى او البول. اذا اولا غسل المحل - 00:49:11

في وقت كل صلاة وهنا اضيفوا قيادا اكتبوا وتوطأ في وقت كل صلاة ان خرج شيء - 00:49:33

ان خرج شيء. هذا لم يذكره لكنه مذكور عند الحنابلة ان وضوء المستحاضة وكذلك من به حدث دائم في وقت كل صلاة مشروط بخروج شيء منه او منها فإذا لم يخرج شيء في وقت الصلاة اللاحقة لا يلزمها الوضوء - 00:49:53

ثم تتوضأ في وقت كل صلاة مكتوبة ان خرج منها شيء. ان خرج منها شيء. فان لم يخرج - 00:50:11

يُستحب أن تباشر الصلاة مباشرةً بعد فراغها. ولا تؤخره - 00:50:34

ولا تؤخر حتى لا يكون ذلك مثلا ان يخرج الدم قبل ان تباشر الصلاة. وان كان هذا ليس واجبا. لاحظوا ايش يقولون الحنابلة؟ يستحب

لها بعد ان تفرغ من الوضوء ان تبادر بالصلاه ولا تؤخرها. لكن ان اخرتها ها ان اخرتها هل عليها ان تعيد الوضوء؟ لا - [00:50:57](#)
ان تعيد الوضوء. جيد لذلك قالوا وتصلي بعد غسل المحل وتعصبيه وتتوضاً في وقت كل صلاة. وتتوضاً في وقت كل صلاة وانا
اضفت لكم ونسبة من يسن لها ان تبادر الصلاه مباشرة بعد فراغها من الوضوء حتى تدارك قبل ان يخرج شيء. لكن ان خرج شيء -

[00:51:17](#)

قبل ان تشرع في الصلاه لا تعيد الوضوء. وكذا من به سلس بول اذا خرج منه شيء بعد ان قام بهذه الخطوات غسل المحل وعصب
وتتوضاً ثم مثلا تكلم مكالمة هاتفية واراد ان يصل اليها فاذا هو يوجد شيئاً قد خرج. بنقول له خلاص لا تعيد - [00:51:44](#)
وضوئك متى يلزمك ان تعيد الوضوء اذا دخل وقت الصلاه الاخر؟ يعيد الوضوء ان خرج منه شيء ثم قال وتنوي بوضوئها
الاستباحة. يعني ما هي النية التي تنويها الحائط؟ العفوا المستحاضة لما تتتوضاً - [00:52:02](#)

قال وتنوي بوضوئها الاستباحة الان اخوني بي ايام التراكم شوي لانه المستحاضة نيتها في الوضوء يعني جايب المنتصف. لا هي
كنية المتيم تماماً ولا هي كنية الصحيح تماماً فالمستحاض لا تنوي رفع الحدث عند الحنابله بوضوئها - [00:52:19](#)
وانما تنوي الاستباحة استباحة العبادات ها. استباحة العبادات التي لا تصح من به حدث صغار كالوضوء او عفوا كالصلاه والطواف
ومس المصحف فهي تنوي استباحة العبادات التي لا تصح من به حدث - [00:52:41](#)

اصغر جيد مثل المتيم لكن ايش الفرق بينه وبين التيم انه في التيم قلنا لما يستبيح عبادة من العبادات لازم يعينها لانه لما
يستبيح مثلا صلاة فانه يستبيح هذه العبادة التي عينها - [00:53:06](#)

وما كان من جنسها وما كان من دونها وهذه القضية انتبهوا لها في التيم. احنا قلنا التيم نية مركبة اذا بتذكروا ان يعين الاستباحة
وان يعين آآ الشيء الذي يستبيح بسببه. فيقول استبيح صلاة يعين. استبيح طواف - [00:53:27](#)

استبيح مس مصحف او اذا استباح شيئاً قلنا استباحه وما كان من جنسه وما كان دونه. لا ما كان فوقه. تمام؟ ويقول من حدث اصغر
او من حدث اكبر او من نجاسة على بدن - [00:53:48](#)

هكذا كانت نية التيم بالاستحاضة نعم عليها ان تنوي الاستباحة ولا تجزئها نية رفع الحدث الاكبر لكن قالوا لا يحتاج الى ان تعين ما
ستستبيحه بالضبط فلا تحتاج ان تقول والله استبيح صلاة فرض. لا لا يحتاج - [00:54:03](#)

قال اردت ان استبيح العبادات التي تحتاج الى حدث اصغر بهاي الاستباحة الجملية يجزئها وهذا فرق جوهري بين المستحاضة طبعاً
وهذا للمستحاضة وكل من به حدث دائم. سرس ريح. نقول له عليك ان تنوي الاستباحة. لكن لا يلزمك ان تستبيح شيئاً معيناً -

[00:54:23](#)

اه في التيم لا قلنا به يستبيح ويحدد لنا استبيح صلاة وصلاة فرض كمان بحدده. استبيح صلاة فرض استبيح صلاة نذر استبيح
صلاة نفل. لانه اذا استباح صلاة نفل ما بينفعش لصلاة الفرض او النذر. او استبيح طواف فرض اذا - [00:54:46](#)

ذبحته وفترت ما ينفعش اه يستبيح به اه صلاة لانه الصلاه اعلى منه في السلم الهرمي الذي ذكرناه سابقاً. فالتييم فيه تجديد تستبيح
شيئاً معيناً فتفعله هو وما كان من جنسه وما كان دونه. كما بينا في المحاضرات السابقة. وتقول من حدث اصغر او من - [00:55:06](#)
حدث اكبر او من نجاسة على بدن بتكون مستحاضرة اني استبيح صلاة فرض من حدث اصغر او استبيح صلاة فرض من حدث اكبر او
من نجاسة على بدن فهناك تجديد. في الاستحاضة لا في الاستحاضة الصحيح ما بينفع ترمي رفع الحدث. لكن يكفي الاستباحة
المطلقة. ولا يشترط ان - [00:55:27](#)

تعينه فلو قال استبيح العبادات التي هي ممنوعة لمن به حدث اصغر. هكذا بجملتها يجزئها ذلك ولا يشترط ان تعين والله صلاة ولا
صوم عفوا ولا طواف ولا مس مصحف. طب ليشن برأيك؟ نعم يقولون لأن - [00:55:47](#)

وضوء المستحاضة يرفع الحدث في الحقيقة لكن تيم التيم لا يرفع الحدث وانما هو مجرد مبيح وهذا فرق اساسي بين وضوء
المستحاضة وبين تيم فاقد الماء. التيم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح. لذلك بمجرد خروج - [00:56:05](#)

وقت الصلاه عليه ان يعيد التيم الاستحاضة ترفع الحدث لكن بسبب ان الحدث متكرر جاري ها بسبب ان الحدث جاري ومتكرر قلنا

لا تنوى رفع الحدث وضونك ايها المستباحة او يا من به سلسلة. لأنني فقط نية الاستباحة حتى ولو كانت على اطلاقها ما تعين -

00:56:27

ما عنا مشكلة. فالمستباحة كما قال تنوى الاستباحة ولو نوتها مطلقة استباحة كل ما لا يصح فعله الا بظهوره من الحالة صغار ولو لم تعين ويرتفع حدتها بذلك. بخلاف متيمم فعليه ان يستبيح شيئاً معيناً يعينه صلاة فرض صلاة نذر صلاة نفر -

00:56:53

فین توافرت على السلم الهرم الذي ذكرناه وتيقنه لا يرفع حدتها. وهذه مناطق الافتراق ومناطق الاشتراك بين المستباحة وبين التيمم. ولاحظوا الفوارق الدقيقة جداً في النية لاحظوا المتوضى السليم معه ثلاث خيارات. ينوي رفع حدث ينوي استباحة. ينوي اه فعل عبادة او تصرف من التصرفات يسن لها الوضوء -

00:57:15

المتيمم لا نيته شديدة جداً. عليه ان ينوي استباحة عبادة ويعينها. ويبيّن انها استباحة من حدث اصغر ولا من اكبر ولا من نجاسة على بدنه المستباحة المطلقة اصلاً هي كل مشكلاتها بالحدث الاصغر اصلاً ما لها علاقة في قضية الحدث الاكبر ابتداء ولا قضية النجاسة عن البدن. فلما تأتي -

00:57:43

تتوضاً بنقول لها ما بتتنوي نية رفع الحدث. ما بنعطيك هذا الخيار. بنعطيك خيار الاستباحة. قلت له منين؟ استباحة عبادات يشترط لها الطهارة من الحدث الاصغر. لكن ما بنكلفك مثل المتيمم تعيني -

00:58:05

نكتفي بالاطلاق منك ما عندنا مشكلة جيد اذا وتروي بوضئها الاستباحة. قال وكذا يفعل كل من حدثه دائم. فإنه اه يغسل المحل ويعصبه جيداً ثم يتوضأ في وقت كل صلاة -

00:58:21

وينوي الاستباحة وتجزئ الاستباحة المطلقة تمام الان وقالوا وتتوضاً لوقتكم للصلوة. طب هل علي لوقت كل صلاة اه ان تعيد تعصيب المحل؟ قالوا لا يلزمها لكل صلاة ان تعيد تعصيب المحل ان كانت ما فرطت. اذا عصبت المحل مني -

00:58:40

لما يأتي وقت الصلاة الاخرى نلزمها فقط باعادة الوضوء ان لم تعصب المحل جيداً اه نعم هنا نلزمها بان تعيد التعصيب. فقال الحنابلة الذي تعидеه لكل صلاة الوضوء واما التعصيب للمحل فلا يلزمها ان تعده لكل صلاة اذا كانت قد عصبت المحل جيداً للصلوة الاولى.

وانما كل مجموعة -

00:59:02

صلوات مثلاً لما تشعر انه الدم خرج بكثرة فحينئذ بنقول لها يلا خلص عيدي تعصيب جديد. والا فلا يلزمها ان تعيد التعصيب لكل صلاة وانما الذي يعاد لكل صلاة الوضوء ان خرج -

00:59:27

شيء لاحظوا اذا وتصلي بعد غسل المحل وتعصبيه وتتوضاً في وقت كل صلاة ان خرج منها شيء ونية الوضوء تكون نية استباحة ولا تكون نية رفع حدث وان كان الوضوء لها يرفع حدتها عند الحنابلة -

00:59:41

وقال وكذا يفعل كل من حدثه دائم ثم قال ويحرم وطأ المستباحة ولا كفارة. فالمستباحة احبائي عند الحنابلة مثل مثل الحائط يحرم وطؤها لكن يقولون يحرم وطأ المستباحة الا لمن خاف العنت -

01:00:00

يعني خاف على نفسه اه مشقة الوقوع في الزنا الا لمن خاف العنت هو الزوج او الزوجة انه الاستباحة يا اخواني قد تطول احياناً سنتين فيقول الحنابلة الاستباحة يحرم الوطء فيها مثل الحيض الا اذا خاف العنت. خاف الوقوع في الزنا -

01:00:18

جيد فحينئذ له ان يطأ في الاستباحة حتى ولو كان قالوا حتى ولو كان واحداً لمال يتزوج به امرأة اخرى لا يلزمها ان يدفع هذا المال ليتزوج امرأة اخرى بل خلص -

01:00:40

يطأ المستباح وينتهي الامر الاستباحة فيها اذا حالة استثنائية ليست موجودة في حالة الحيض. حالة الحيض قلنا يحرم وطأ المرأة الحائض الا لمن به شبق والشبق مرض في الاثنين والذي به شبق يطأ الحائط بشروط اربعة ذكرناها -

01:00:58

اما الاستباحة فالحاجة الاصلية نعم يحرم وطأ المستباحة. قالوا الا لمن خاف العنت. يعني خاف مشقة وخشى على نفسه ان يقع في الحرام هو او زوجته فهذا يجوز له ان يطأ زوجته المستباحة -

01:01:19

ولو كان قادراً على ان يتزوج امرأة اخرى فقال الحنابلة لا يلزمها ان يتزوج امرأة اخرى بل يطأ المستباحة. لأن الاستباحة اقل درجة من الحيض يعني او اخف او فيها سعة اكبر -

01:01:36

فإذا يحرم وطأ المستحاضة الا لخوف عنت وقال الشيخ عوض ابن عوض في حاشيته الا لخوف عنت اي خوف زنا منه او منها. فان خاف العنت احدهما ايح الوطء ولو كان واحدا للطول يعني ولو كان مع مصاري يتزوج امرأة اخرى بنقول له خلص لا الاستحاضة امرها اخف. فإذا خشيت - 01:01:50

انت او هي فلكم الوطء واما الحيض لا الحيض اه يحرم الوطء فيه. فمن خشي على نفسه من تشقق انتهيه فهذا يجوز له الوطء في الحيض بشروط اربعة. ومنها الشروط ذكرنا ان لا يجد مالا - 01:02:15

اي مهرا يتزوج به امرأة اخرى الاستحاضة لا يوجد فيها هذه القيود طيب الان رجل وطأ مستحاضة من دون عذر خشية العنت نقول فعلت حرام لكن لا كفارة عليك لكن لا كفارة عليك فان الاستحاضة لا تصل الى درجة الحيض. فلذلك قالوا ولا كفارة. اذا المستحاض يحرم وطؤها - 01:02:35

الا اذا خشي الزوج او الزوجة العنت على انفسهم او المراد بالعنت اي الوقوع في الزنا. فهنا يباح الوطء في الاستحاضة ولو كان الزوج واحدا لمهر يتزوج به امرأة اخرى. فلا يلزمه ان يتزوج به امرأة اخرى. ونبيح له بطء المستحاضة - 01:03:02

واما ما سوى خوف العنت يحرم وطأ المستحاضة. فان خالف ووطأ زوجته المستحاضة نقول انت فعلت اثم لكن لا كفارة عليك خلصوا الان من الكلام عن الحيض والكلام عن الاستحاضة سينتقل الان للكلام عن النفاس والنفاس كما تعلمون هو الدم الذي - 01:03:20

اخراج مع الولادة. الدم الذي يخرج مع الولادة ويدخل فيه ايضا ها. ويدخل فيه ايضا آما تراه المرأة اتوا قبل يومين او ثلاثة وهذا ذكره الشيخ ابن عمر وذكره غيره من الحنابلة - 01:03:42

غير اليومين او الثلاث الذي تراه من قبل الولادة. يعني المرأة متى تسمى نساء قالوا اذا رأت الدم مع خروج الولد او قبل يومين او ثلاثة فقط يومين او ثلاثة من خروج الولد - 01:03:59

اما اذا رأت الدم قبل اربعة ايام فصاعدا لا هذا لا يعتبر دم نفاس. فاي دم تراه المرأة قبل ثلاثة ايام او يومين او يوم من الولادة او تراه اثناء الولادة فهذا يأخذ حكم النفاس - 01:04:16

واما الدم الذي تراه قبل الولادة باربعة ايام فصاعدا هذا لا يأخذ حكم دم النفاس. اذا قال آآ والنفاس لا حد لاقله. هذه القاعدة الاولى. الان سنعود الى قواعد جديدة. لكنها في النفاس. النفاس عرفنا ما هو هو الدم - 01:04:32

الذي يخرج مع الولادة او قبلها بيومين او ثلاثة كحد آآ اعلى خلينا نقول اما ما فوق الثلاثة هذا لا يعتبر دم نفاس وقال لا حد لاقله ده من النفاس قد يكون لحظة واحدة - 01:04:50

بخلاف دم الحيض دم الحيض قلنا اقل مدة معتبرة الله اربعة وعشرين ساعة. اما النفاس لو رأت المرأة الدم قطرة واحدة للحظة واحدة اصبحت نساء عليها انها تفتش. اصبحت نفسها يعني لو رأت قطرة من الدم ثم انقطع الدم بنقول انت نافستي. وعليك اغتسال النفاس. اذا والنفاس لا - 01:05:10

حده لاقله فيمكن ان يكون لحظة خرج فيها الدم مباشرة تأخذ حكم النفاس فيجب عليها الغسل بمجرد انقطاع الدم. قال واكثره اربعون يوما قاعدة الحنابلة ان اكثر النفاس اكثرا مدة للنفاس اربعون يوما. وبالتالي الذي الدم الذي تراه المرأة بعد الأربعين - 01:05:31

لا يكون دم نفاس اما ان يكون دم حيض ان وافق حيضتها واما ان يكون دم فساد. ها ما تراه المرأة من الدم بعد الأربعين ان وافق حيضتها التي كانت قبل ان تحمل بنقول هذا خلص دم حيط - 01:05:51

واما ان لم يوافق حيضتها فهو دم فساد يأخذ احكام دم الفساد. اذا والنفاس لا حد لاقله ويمكن ان يكون لحظة واكثره له حد اربعون يوما. ويثبت حكمه اه يثبتت - 01:06:07

حكم النفاس كيف؟ قال بوضع ما تبين فيه خلق انسان. هذه مسألة مهمة. انه حكم النفاس وهي ذكرتها سابقا يثبتت اذا ثقت المرأة ما فيه خلق انسان فإذا ولدت المرأة طفل حي - 01:06:23

يثبت حكمه ومعه دم يثبت حكم النفاس. اذا اسقطت المرأة طفلا ميتا بنقول يثبت حكم النفاس ايضا. بشرط ان يكون هذا السقط الذي اسقطته ظهرت فيه معالم الانسان. جمجمة وايديه - [01:06:41](#)

ورجلين. اما اذا اسقطت المرأة من بطئها مجرد قطعة لحم. بعض النساء مثلا تسقط عالشهر مثلما الاول او في نصف الشهر الاول فالذى يسقط قطعة لحم لا تتميز فيها خلقة انسان. ويخرج مع قطعة اللحم هذه دم. بنقول هذه لا تأخذ حكم النفاس - [01:06:58](#) فاقل شيء حتى يثبت حكم النفاس ان تسقط المرأة ما فيه خلقة انسان. هذه قاعدة مهمة كتير من النساء بتقول يا شيخ انا اسقطت عالشهر الثاني او الثالث بنقول اختي الكريمة احفظي هذا الضابط. اذا اسقطتي ما فيه خلقة انسان ظهرت الايدي والقدم - [01:07:18](#)

والجمجمة فهذا خلوص يثبت لك حكم النفاس. ما دام خرج دم ممتاز اذا اسقطت جنين لا تظهر فيه الخلقة وانما مجرد قطعة لحم غير مخلقة فهذه لا تثبت فيها احكام النفاس حتى ولو خرج دم. اذا قال ويثبت حكمه حكم النفاس بوضع ما تبين - [01:07:36](#) فيه خلق انسان جيد قال فان تخلل الأربعين نقاء فهو طهر يعني احبابي النفاس مثله مثل الحيض. لو انه مرأة كما قلنا في اثناء عادتها رأى الطهرا بانحشت قبلها بقطعة او بقطنة فخرجت هذه القطنة نقية. بنعتبر هذا طهر واغتسلي وصومي وصلبي - [01:08:02](#) امورك تمام. قالوا كذلك النساء النفسيه لو مثلا هي جاءها النفاس اول شيء عشرين يوم ثم رأت طهرا يعني وضع قطنة في قبلها فخرجت نقية من دون تلوث. بنقول خلوص اغتسلي - [01:08:25](#)

وصومي اصلي. جيد؟ لكن يكره ان يطأك زوجك. بما انك ما اتممت الأربعين انه في العادة في العادة عادة النساء يعني في النفاس اربعين يوم. بما انك ما اكملت الأربعين يكره ان يطأك الزوج - [01:08:41](#)

صحيح انت الان في حكم الطاهر وبتصوم وبتصلي لكن مكروه ان يطأك الزوج لأن هذا روی عن بعض الصحابة طيب اذا اختصرت وصارت وصلت وبعد ايام ولا راجع لها دم النفاس بقول خلوص ارجعى لحكم النفاس - [01:08:57](#) فيمكن اذا للنساء ان تكون طاهرة او يأتيها النقاء اثناء مدة النفاس يمكن. لذلك قال فان تخلل الأربعين نقاء فترة اجت عليها نقية وحشت قطنة خرجت غير ملوثة قال فهو طهر بتفتسل وبتصوم وبتصلي - [01:09:12](#)

لكن يكره وطؤها فيه لكن يكره وطؤها فيه ممتاز ثم قال ومن وضع ولدين فاكتثر فاول مدة النفاس من الاول امرأة ما شاء الله جابت توأم الان اول مدة النفاس تحسب من الولد الاول ولا من الثاني تحسب مع الدم الذي خرج من الاول. طيب اذا اول مدة النفاس من الاول - [01:09:30](#)

قال فلو كان بينهما اربعين يوما فلا نفاس للثاني. كيف يعني؟ يعني امرأة يا اخواتي دخلوها المشفى وعندتها توأم طلعوا الولد الاول اجي مع ادم نفاس سبحان الله الولد الثاني يحاولوا يطلعوه يحاولوا يطلعوه - [01:09:54](#)

ما قدروا يطلعوه الا بعد اربعين يوم فرضا هكذا يفرضها الحنابلة فيقول الحنابلة بما انه هذا حمل واحد بطن واحد فالنفاس سيعتبر من الاول بالتالي لو خرج البطن الى التوأم يعني الثاني - [01:10:12](#)

بعد اربعين يوم ليس هناك نفاس اخر للثاني. انه اكثر النفاس اتفقنا اربعين يوم صح؟ فهذه المرأة اخرجوا طفلها الاول ومعه دم. بدأت تعد نفس مرت اربعين يوم سبحان الله بعد الأربعين يوم استطاعوا ان يستخرجوا التوأم الثاني - [01:10:28](#)

الان بنقول ما في نفاس للثاني خلص لانه الثاني هو تبع لل الاول في مدة النفاس. ثم قال وفي وطء النساء ما في وطأ الحائض اه يعني هناك كفارة لمن يطأ المرأة وهي نساء كما ان هناك كفارة لمن يطأ الحائض - [01:10:48](#)

ثم ختم بهذه المسألة طبعا كفارة مخيرة دينار او نصف دينار ونفس الفكرة يعني اذا كان الرجل مكرها او جاهلا او ناسيها عليه والمرأة ان كانت مطاوعة فقط يكون عليها ذلك. فنفس التفاصيل التي ذكرناها في الحائط - [01:11:06](#)

ثم قالوا لا يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. هذه مسألة ربما يسأل عنها بعض الرجال هل يجوز للرجل ان يشرب ماء ادى او دواء يصفه له الطبيب. يمنع الجماع ويجعله خلاص لا يشعر بالشهوة تجاه زوجته. الان الاصل الاباحة. الا اذا - [01:11:23](#)

وزوجته الا اذا اضر زوجته لان الوطء هذا ليس مجرد حق للزوج. هذا حق للزوج وللزوجة. بنقول يجوز للرجل بناء على وصف

الطبيب ان يأخذ دواء مباح اخرج به الدواء المحرم ان يأخذ دواء مباح يمنع الجماع ويفقد الشهوة. بشرط - [01:11:43](#)
اذا يسبب ذلك ضررا بالمرأة مع الوقت. لانه سنأتي شر في كتاب النكاح نعرف اقل مدة او او اكثر مدة خلينا نقول بالعكس ا اكثر مدة
[01:12:03](#)

اه مسموح فيها للرجل الا يقرب زوجته ولا يجامعها لان هناك مدة - [01:12:19](#)
عليا يجوز للرجل الا يطأ زوجته فيها. بعد ذلك لا يمنع من ذلك ويجب على ان يطأ زوجته والا ترحل قضية منح القضاء الشرعي اذا طالبت المرأة بحقها في ذلك - [01:12:19](#)

ونقول الحالة الاصلية الحكم الاصلي يجوز شرب دواء مباح لمنع الجماع. ما لم يصل الامر الى اضرار المرأة ثم قال وللانثى شربه اي الانثى لها ان تشرب دواء مباحا لحصول الحيض ولقطعه - [01:12:33](#)

اه اي الانثى يجوز لها ان تشرب دواء مباح اذا ارادت ان تحبض اذا ارادت كذلك ان تقطع الحيض مثلا كثير من النساء تذهب للحج او العمدة وتريد ان تقطع الحيض حتى لا يفجأها الحيض وهي في الحج او في العمدة - [01:12:50](#)

جائز جائز بشرط ان يكون دواء مباح ليس دواء محرم. فلذا الانثى ان تشرب دواء مباحا حتى تحيد اذا ارادت ان تحيد وكان لها مصلحة في ذلك او تقطع الحيض اذا كان لها مصلحة في ذلك - [01:13:07](#)

جيد وهكذا انتهى تعليق الشيخ مرعي على كتاب الحيض. ان شاء الله في المحاضرة القادمة نشرع في كتاب الصلاة والاحظواطبعا انه اختصر كثير من المسائل يعني باب الحي باب مسائله اطول من ذلك في الحقيقة. يعني ضعف هذه المسائل لكنه اقتصر على ما يتلائم مع مختصره - [01:13:24](#)

وانا احببت ان اختصر معه والا فهناك العديد من الاحكام التي تتعلق بالمبتدئة وكيف تثبت كما قلنا عادتها واحكام المتحيرة ولكنني ذكرتها في الاقصى سابقا واذكرها ان شاء الله في الروض المرربع لاحقا ان كان في العمر بقية - [01:13:45](#)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:14:01](#)